

جمهورية مصر العربية

محافظة سوهاج

الوحدة المحلية لمركز ومدينه اخميم

الشروط والمواصفات الفنية

لعملية / احلال وتجديد كوبرى ك ٠,٥٠٠ علي ترعة الجنايبية الغربية
لترعة نجع حمادي الشرقية



اولاً : الاشتراطات العامة

- الجهة المشرفة :- الادارة العامة لري سوهاج
- الغرض من العملية :- لعملية / احلال وتجديد كوبرى ك ٠,٥٠٠, علي ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادي الشرقية
- موقع العملية :- تفتيش ري سوهاج - زمام هندسة ري اخميم - بمحافظة سوهاج
- وصف العملية :- احلال وتجديد كوبرى ك ٠,٥٠٠, علي ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادي الشرقية - مركز اخميم بمحافظة سوهاج بدائرة تفتيش ري سوهاج.
- فئة اتحاد المقاولين والشعبه : يكون مقيد بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - شعبة أعمال الأشغال العامة ومحطات الري الفئة السابعة

مادة (١)

المرافق الموجودة على الكوبرى يتم رفعها وترحيلها بمعرفة مجلس المدينة المختص قبل البدء في العمل

مادة (٢) : (برنامج الأعمال):

- مدة العملية (اربعة اشهر) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خاليا من الموانع الظاهرية
- مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمنى لسير العمل لنهوا الاعمال بمجرد صدور الامر اليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمنى يلتزم المقاول بالبرنامج الزمنى المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- فى حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعمليه بموافقة الجهة الإدارية .

مادة (٣) : (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة فى تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر):

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفة وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة (٤) :

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه ويلتزم المقاول بازالة المنشآت التي سيتم احلالها وتجديدها .

مادة (٥) : (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل):-

- يجب على المقاول تقسيم المهمات المستخدمه في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص .
- ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أو تخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً وإذا كانت النتيجة لصالحه فلإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة.

- لطاغم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة .
- وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم بإعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.
- لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الجهة الادارية – الادارة العامة لري سوهاج أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
- لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.

مادة (٦) : (نزع المياه) :

- يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء
- كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأى مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك.
- وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوى إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرش في موقع جاف.
- إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزع – وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسؤولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.
- على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخرطوم ومواسير... الخ.
- لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.
- إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة العامة لري سوهاج الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبتها على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللزيمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة (٧) - (السدود المؤقتة) :

- وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرش إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.
- وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:

أ- السدود الترابية الترابية :

- تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية :

- إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرش ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

- ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.
- ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى للادارة العامة لري سوهاج بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود
- وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة العامة لري سوهاج الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء.

مادة (٨) - (المناسيب):

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

مادة (٩): (مهندس المقاول):

- يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية عدد (١) مهندس من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الادارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين وتكون لديه خبرة لا تقل عن ٣ سنوات (ثلاث سنوات) في أعمال مشابهة.
- يجب على المهندس تقديم شهادة اشراف على العملية موضوع العقد معتمدة من النقابة من اليوم الاول لبدء الاعمال بالنسبة لعملية / احلال وتجديد كوبرى ك ٠,٥٠٠ على ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادى الشرقية - مركز اخميم بمحافظة سوهاج . ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته
- ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.
- وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.
- ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.
- وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.
- وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بأخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فادارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٤٠٠ جنيهاً) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما وبدون الحاجة للإتياب للضرر.
- للإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.
- ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الادارة.
- ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وتخضع غرامة تغيب

- المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الاخرى ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.
- يلزم تعيين عدد (١) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه عن كل يوم تغيب لكل فني
- ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ اي اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اي اعمال في المستخلصات الجارية او في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجبهة الإدارية.

مادة (١٠): (أوقات العمل):

- يتم الالتزام بالعمل خلال مواعيد المناوبات طبقاً لتعليمات الإدارة العامة للري وطاقم الاشراف .
- لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشرقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو الإدارة العامة لري سوهاج أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل
- ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.
- وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.
- وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

مادة (١١) (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

- دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.
- يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسؤولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.
- يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.
- ولا يقلل إشراف مندوبي الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.
- تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.
- على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين احضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (١٢) (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشيون المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية ويتم توفير مكتب وادوات مكتبية وعدد (٥) كرسي جلد فاخر لزوم جهاز الاشراف بالموقع ويتم تسليمها للمهندسة المختصة بعد التسليم الابتدائي .

مادة (١٣) (المقاسات):

- تقاس الأعمال بمعرفة مهندس جهاز الاشراف وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس جهاز الاشراف والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الادارة وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس جهاز الاشراف والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.
- لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً

مادة (١٤) (الانتهاء من العمل):

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ثانياً: الاشتراطات الفنية

مادة (١٥):

يجب على المقاول قبل البدء في التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة وبقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال في الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق في استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة (١٦):

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة في العمل بما في ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والأعمال المطلوبة في الموقع.

مادة (١٧):

يقوم المقاول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها في حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة (١٨):

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة (١٩):

على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية في تحديد جميع اماكن الاختبار.

مادة (٢٠):

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة (٢١):

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضي أثناء المساوية وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التي قد يكون قد أنشأها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسؤوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.

مادة (٢٢):

على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضي الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود في المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسؤوليتها وما سترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.



مادة (٢٣):

على المقاول تدبير أجهزة مساحية دقيقة للحصول على أقصى درجات الدقة للتأكد من تنفيذ الاعمال في مواقعها المحددة طبقاً للتخطيط التصميمي وكذلك الأدوات الهندسية اللازمة للقياس (ميزان قامة - كاميرا تصوير ديجيتال - شرائط قياس - وخلافة) و تدبير البديل في حالة تلف أو كسر اي منها مع بقائها بصفة دائمة بالموقع وتسليمها لهندسة الري بحالة حسنة فور انتهاء الاعمال .

مادة (٢٤):

يجب على المقاول تحت اشراف اطقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها .

مادة (٢٥):

على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال وبدون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنه من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة (٢٦):

على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فلإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة (٢٧):

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى أى نشاط جديد فى أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

مادة (٢٨):

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ أى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التي اجراها جهاز الاشراف بمعرفة.

مادة (٢٩):

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك ، ويكون دنى مسئولية علي طاقم الاشراف او الارادة العامة لري سوهاج فى أي حوادث تحدث داخل الموقع .

مادة (٣٠):

فى حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء اوبعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (١) مهندس كهرباء وعدد (١) مهندس ميكانيكا بدءاً من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقاً للبرنامج الزمنى.

مادة (٣١):

طبقاً للمادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فإن الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد

مادة (٣٢) : (تفصيلات واشتراطات خاصة)

- إذا رأت الإدارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملاً معيناً يتطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر أمراً خاصاً وتحدد مدة اتمامه وإذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ أن تقوم بالتشغيل على حساب المقاول بأي طريقة تقرها
- لا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل أو على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أي عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أي أن طبيعته تقتضي إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
- على المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابةً بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل وانسحب فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفي لإنجازه في الميعاد المحدد للسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقوقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

ماده (٣٣) : (الشروط الخاصة بالأعمال)

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يتم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعمار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.

ماده (٣٤):

المقاول مسئول عن استخراج كافة الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفة وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

مادة (٣٥):

يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العملية احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداده لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العملية واذا لم يتم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول .

مادة(٣٦): (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتدبير ونقل وتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الإدارة طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون تواجد أي من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العمل.

ثالثاً : الشروط والمواصفات الفنية لبنود العقد

بند عام :-

أولاً :- محمل على جميع بنود العقد

١. مراجعة الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع بمعرفة مكتب استشاري متخصص واعتمادها وبيبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات .
وطبقاً للمادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.
٢. عمل كافة الاختبارات الفنية بإحدى معامل كليات الهندسات او المكاتب الاستشارية المعتمدة رسمياً على جميع الخامات المستخدمة في التنفيذ (احجار - رمل - زلط - حديد- اسمنت - مياه -... الخ) وتكسير مكعبات الخرسانة (عادية - مسلحة)

ثانياً: الأعمال الترابية

- **محملة على فئة بنود العقد** جميع الاعمال الترابية من ردم بتربة قطع جبل للمداخل والمخارج للكباري وحول وفوق التغطيات والأعمال الصناعية أو تمهيد للجسور أو نقل الأتربة اللازمة ، وعلى المقاول عدم استخدام أي متارب قانونية إلا بعد الحصول على تصريح بمشال أتربة من الإدارة ، وعليه إثبات مصدر هذه الأتربة وإثبات دفعه لأي تعويضات أو رسوم قد يتطلب الأمر دفعها لأي جهة حكومية ، وعليه ان يتحمل كافة المصاريف اللازمة وأن تكون كميتها وجودتها كافية للحصول وللوصول الى المناسب والميول المقررة والموضحة بالرسومات.
- على المقاول عدم إلقاء ناتج الحفر بالمساقى أو النزات المجاورة سواء كانت خصوصية أو حكومية وإلا ستقوم الإدارة بإعادة الشيء لأصله على حسابه وخضم جميع التكاليف اللازمة من مستحقاته لدى الإدارة دون أي اعتراض وبدون إخطار.
- على المقاول ان يتبع أصول العمل في إنشاء المداخل والميول وذلك بالردم على طبقات كل طبقة لا تزيد عن ٢٥ سم بعد الرش بالمياه والدمك بالهراسات وكثافة الدمك بالهراسات لا تقل عن ٩٥% من أعلى كثافة واستعمال اتربة نظيفة خالية من المواد العضوية والحشائش ، وكذلك محمل على بنود العقد إجراء التجارب المعملية اللازمة للتأكد من عملية الدمك ، ولن يسمح للمقاول اثناء عملية الردم والرش بالمياه والدمك مهما كانت الظروف والأحوال بوضع أي طبقة من الردم ما لم يتم التأكد تماما ان صلاحية الطبقة السابقة .
- على المقاول معرفة نوع التربة سواء كانت هذه الطبقات من الطمي أو الرمال الثابتة أو المتماسكة أو صخرية بما فيها الأسفلتية للطرق المرصوفة إن وجدت بحيث لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي فئات إضافية مهما كانت طبيعة العمل .
- **محمل على فئات العقد** جميع اعمال السدود ونزح المياه لتنفيذ العمل على الوجه الأكمل وتجفيف الموقع وعلى المقاول إحضار وحدات الطلمبات الكافية والأدوات لنزح المياه حتى يمكن التنفيذ على اكمل وجه بما في ذلك لوصول إلى المناسب التصميمية ، وكذلك على المقاول إحضار كافة الوسائل اللازمة لسند جوانب الحفر أو توسيع الحفر حتى يتمكن من العمل دون أن يكون له الحق في المطالبة بأية مصاريف إضافية أو مدة عن ذلك بما في ذلك توريد ودق ستائر حديدية أو خشبية .
- على المقاول اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان حرية سريان المياه خلال مدة التنفيذ وفي حالة إعاقة المياه أثناء التنفيذ سيتم ازالة السدود أو ما يترتب على اعاقه هذه المياه من اثار على الموقع ويتم رد الشيء لأصله خصماً على حساب المقاول دون الرجوع الى المقاول ، ويشمل هذا العقد كافة ما يترتب عليه من إغلاق المرور بسبب التنفيذ ، ولتلافي هذا عائق الإبقاء على مسافة ١٢,٠٠ متر على الأقل خالية من العوائق وهذا شرط أساسي على المقاول ضمان توافره طوال مدة الإنشاء .
- يجب على المقاول تطهير المجرى المائي على الأورنيك بموقع العمل لمسافة ١٠٠ متر (مائة متر) أمام وخلف المنشأ الصناعي ، ومحمل أيضا على فئات العقد تكوين المداخل الترابية والمزلقاتان للأعمال الصناعية حسب الرسومات وما تقتضيه الطبيعة وحسب المواصفات المعتمدة وتعليمات جهاز الاشراف

بند رقم (١) هدم وإزالة العمل الصناعي القديم

بالمقموعة: تكسير وإزالة العمل الصناعي القديم أيا كان الخامات المنشأ منها (خرسانة - مباني طوب .. الخ) وإزاله كل ما يعوق إنشاء العمل الصناعي الجديد حتى منسوب التأسيس ونقل كافة المخلفات الناتجة من ذلك إلى المقابل العمومية وعمل مايلزم من تامين الجسور والمنشاءات بموقع الازالة واتخاذ الاحتياطات اللازمة .
والفئة تشمل ومحمل عليها :-

- كافة تكاليف تحميل ونقل ناتج التكسير وأي مخلفات للمقابل العمومية ولأي مسافة.
 - استخراج كافة ما يلزم من تصاريح وتراخيص وموافقات .
 - اصلاح أي تلفيات تحدث للمرافق العامة أو الخاصة (مياه - انارة - تليفونات .. الخ)
 - اتخاذ كافة التدابير اللازمة لعدم إعاقة سريان المياه بالترعة.
 - الحفر في جميع انواع التربه طبقاً للابعاد والمناسيب المذكورة بالرسومات .
 - سند جوانب الحفر في أي منطقة تكون معرضة للانهييار أو الانزلاق دون أي علاوات او زيادات نظير ذلك .
- و كل ما يلزم طبقاً للشروط والمواصفات والرسومات والكود المصري وتعليمات جهاز الاشراف.**

البند (٢): توريد طبقة احلال:

بالمتر المكعب : توريد طبقة بسبك ٥٠ سم ورفرفه ٥٠ سم عن حدود الخرسانه العادية مكونه من زلط كروي متدرج مقاس من ١ سم الي ٥ سم و يتم دمكها علي طبقتين بغرض الوصول الي ٩٥ % من اقصي كثافه جافه للتربه
والفئة تشمل ومحمل عليها :

- عمل الشدات الخشبيه اللازمه وفكها .
- عمل اختبار صلاحية احلال للعينه المورده والمعتمده

و كل ما يلزم طبقاً للشروط والمواصفات والرسومات والكود المصري وتعليمات جهاز الاشراف.

بند رقم (٣) توريد وصب خرسانة عادية لزوم الأساسات والحوائط:-

بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة عادية للأساسات والحوائط علي ان تتكون الخلطة الخرسانية من (٠,٨ م ٣ زلط + ٠,٤ م ٣ رمل + ٣٠٠ كجم (ثلاثمائة كيلو جراما) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات) بالإضافة الي ما تتطلبه الخلطة الخرسانية من مواد كيميائية مختلفة كيفما يتطلب الموقف .
• يتم تصميم الخلطة الخرسانية بحيث لا يقل إجهاد كسر المكعبات القياسية عن ٢٠٠ كجم / سم ٢ بعد ٢٨ يوم ، مع المعالجة لمدة ٧ أيام مرتين يوميا صباحاً ومساءً بتغطيتها بالخيش المبلل بالمياه أو بالرمال ورشها رشاً غزيراً بالمياه ويشترط استخدام الخلطات الميكانيكية والهزازات الميكانيكية
• يتم الخلط ميكانيكياً ولا يسمح نهائياً بالخلط اليدوي .

والفئة تشمل ومحمل عليها

- جميع أعمال الردم من اترربة نظيفة قطع جبل على طبقات لا تزيد عن ٢٥سم مع الرش بالماء والدمك بالمندالة وصيانة وإزالة السدود ونزج المياه وعمل الشدات والفرم الخشبية أو الحديدية اذا اقتضى الأمر مع عمل اختبار صلاحية لعينه الردم
- عمل الاختبارات اللازمة عدد (ستة) مكعبات كل عنصر او كل يوم صب أيهما اقل صب وإجراء اختبار الكسر في المعمل.
- ويجب أن تكون الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات من الخشب الكونتر المدهون الخالي من العيوب والتشققات والانحناءات ليكون سطح الخرسانة الداخلي الظاهر بعد الردم املس **Fair Face** للحوائط وأن يكون الخشب جديد طبقاً لمواصفات العقد العام لوزارة الري .

- كما يجب دهان الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات بمادة تزييت أو أي مادة مشابهة توافق عليها الإدارة قبل الصب .
- اذا ظهر بعد عملية فك الشدة الخشبية أي تعشيش أو عدم استواء في أسطح الخرسانة فعلى المقاول معالجة هذه العيوب بمونة غنية بالأسمنت والمواد الايوكسية اللازمة وتسويتها وبياض الخرسانات إذا اقتضى الأمر وكل هذه الأعمال محملة على فئة البند .

وكل ما يلزم لنهـو الأعمال حسب الرسومات والاشتراطات الخاصة بالعقد والكود المصري وطبقاً لتعليمات جهاز الإشراف مما جميعه

بند رقم (٤) توريد وعمل خرسانة مسلحة للاسقف :-

بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة للاسقف والكمرات طبقاً للرسومات اعلي منسوب الخرسانه العادية علي ان يتم الخلط ميكانيكياً وتكون مكونات الخلطة الخرسانية (٣م٠,٨ زلط + ٣م٠,٤ رمل + ٤٠٠ كجم) (أربعمئة كيلو جرام) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات) مع استخدام حديد تسليح عالي المقاومة (٥٢) طبقاً للرسومات ، على ان تعطى الخرسانة إجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم / سم^٢ بعد ٢٨ يوم ، مع المعالجة لمدة ٧ أيام مرتين يومياً صباحاً ومساءً بتغطيتها بالخيش المبلل بالمياه أو بالرمال ورشها رشاً غزيراً بالمياه .

والفئة تشمل ومحمل عليها

- عمل الاختبارات اللازمة على مكونات الخرسانة (الاسمنت والحديد والرمل والزلط) والخرسانة بعدد (ستة) مكعبات كل عنصر او كل يوم صب أيهما اقل اختبار الكسر في المعمل .
- ويجب أن تكون الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات من الخشب الكونتر المدهون الخالي من العيوب والتشققات والانحناءات ليكون سطح الخرسانه املس **Fair Face** للكمرات والاسقف وأن يكون الخشب جديد طبقاً لمواصفات العقد العام لوزارة الري .
- كما يجب دهان الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات بمادة تزييت أو أي مادة مشابهة توافق عليها الإدارة قبل الصب .
- كما يجب أن تكون الدعامات والتقويات والدكمة وخلافه مطابقاً للمواصفات ويوافق عليها جهاز الإشراف علماً بان موافقة جهاز الإشراف لا تعفي المقاول من أي انخفاضات أو هبوط قد يحدث للشدة أثناء أو بعد عملية الصب كما يجب أن تكون مواصفات ومقاسات وابعاد ومناسيب هذه الشدات مطابقة للرسومات التصميمية ويجب مراجعتها واعتمادها من جهاز الإشراف قبل البدء في عملية وضع حديد التسليح .
- كما تشمل الفئة ومحمل عليها وضع تخانات أو بسكويت لرفع الحديد من قاع الكمره بالسلك المطلوب وأيضا وضع الكراسي الحديد اللازمة لعدم هبوط الحديد أثناء عملية الصب .
- اذا ظهر بعد عملية فك الشدة الخشبية أي تعشيش أو عدم استواء في أسطح الخرسانة فعلى المقاول معالجة هذه العيوب بمونة غنية بالأسمنت والمواد الايوكسية اللازمة وتسويتها وبياض الخرسانات إذا اقتضى الأمر .

وكل ما يلزم لنهـو الأعمال حسب الرسومات والاشتراطات الخاصة بالعقد والكود المصري وطبقاً لتعليمات جهاز الإشراف مما جميعه



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

• **بند رقم (٥) توريد وعمل خرسانة فينو**

بالمتر المكعب: توريد وعمل خرسانة فينو بالاماكن المحددة اعلي سطح الخرسانة المسلحة للاسقف واعلي الاسلحة وخلافه طبقا للرسومات والتعليمات بسمك لا يقل عن ٥ سم وبمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات الي ٣م ٠,٨ زلط الي ٣م ٠,٤ رمل حرش نظيف طبقا للاشتراطات والمواصفات الخاصة واصول الصناعة بحيث لا يقل جهد الخرسانة عن ٢٠٠ كجم/سم^٢

والفئة تشمل ومحمل عليها الاعمال الاتية:

١- عمل الفرغ الخشبية والشدات اللازمة علي ان يكون الخشب ممسوح مسحا ناعما للحصول علي اسطح ملساء ناعمة
٢ - عمل البياض اذا لزم بمونة الاسمنت والرمل نسبة ٤٠٠ كجم/م^٣ رمل بعد الطرطشة بنفس المونة وذلك حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة

و كل ما يلزم طبقاً للشروط والمواصفات والرسومات والكود المصري وتعليمات جهاز الاشراف.

• **بند رقم (٦) المواصفات الخاصة بتوريد وتركيب حديد مشغول لزوم الدرابزينات :-**

بالمتر الطولي: توريد وتركيب حديد مشغول لزوم الدرابزينات طبقا للرسومات مع تقديم عينة للاعتماد قبل التركيب **وتشمل الفئة ومحمل عليها**

التقطيع واللحام حسب المقاسات المطلوبة طبقا للرسم على أن تكون الزوايا ٨٠ مم * ٨٠ مم * ٨ مم وطبقا للمسافات الموضحة على الرسم وأيضاً توريد وتصنيع وتثبيت الجوايط والصواميل ودهان الأعمال الحديدية بمواد ايبوكسية ثلاثة أوجه ضد الصدأ والكبريتات والبند يشمل كل ما يلزم طبقاً للرسومات والمواصفات والاشتراطات وتعليمات جهاز الاشراف وكل ما يلزم لإنهاء العمل حسب أصول الصناعة

و كل ما يلزم طبقاً للشروط والمواصفات والرسومات والكود المصري وتعليمات جهاز الاشراف.

• **بند رقم (٧) أعمال رص وبناء احجار علي الناشف :**

بالمتر المكعب: توريد وبناء احجار جيرية صلبة من محاجر معتمدة من أجود أنواع الحجر الجيري بسمك ٣٠ سم ولا يتعدى اكبر مقياس للحجر عن ٣٠ سم ولا يقل اصغر مقياس عن ٢٠ سم و أن يتم اخذ عينات من الأحجار و اختبارها من حيث الأبعاد وللتأكد من مطابقتها للمواصفات وللتأكد من أن الأحجار صلبة و تامة التجانس وخالية من الشقوق والشروخ والمواد الغريبة أو العروق أو غير ذلك من العيوب ، يتم معاينة المحجر قبل التوريد و عمل الاختبارات على عينات من حجر المحجر للتأكد من مطابقتها للمواصفات :-

- الكثافة الجافة لا تقل عن ١.٨٠٠ طن/م^٣
- نسبة الامتصاص لا تزيد عن ١٠%
- نسبة التفتت لا تزيد عن ٢%

١- يجب على مهندس المقاول ومساعديه مراجعة تخطيط مواقع التكاسي بالاحجار ووضع المحاور والشواخص وتوقيع المناسب وشد الخيوط المحددة من ميول و القدمات .

٢- يقوم المقاول طبقا لهذا التخطيط باستيفاء أعمال الحفر أو الردم بأتربة موردة (قطع جبل) أو من ناتج الحفر إذا كان ناتج الحفر صالح لأعمال الردم وبموافقة طاقم الاشراف للوصول للمناسيب و الاورنيك التصميمي و يكون الردم علي طبقات سمك كل منها ٢٥ سم بعد الدمك مع الرش وكل ما سبق محمل علي فئة البند .

٣- المياه والدمك بالمعدلات المناسبة وحتى يتم تكوين الميول على مناسيبها وأبعادها طبقا للاورنيك التصميمي وتكوين الميول واماكن القدمات وذلك قبل البدء في أعمال البناء وجميع أعمال الردم محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شيء للمقاول

- ٤- يجب علي المقاول الا يستخدم الدقشوم الا لغرض وضعها فوق الأتربة أو أسفل المباني ولايستعمل الدقشوم لملء الفراغات داخل المباني علي أن يتم ملء هذه الفراغات بخرسانة التبتين
- ٥- يتم رش مباني الحجر وغمرها بالمياه قبل صب خرسانة التبتين مباشرة
- ٦- يتم إنزال الحجر على هذه الميول و القدمات بواسطة العمالة وليست بالمعدات أو القلابات
- ٧- محمل علي البند إزالة أي أعمال احجار أو مباني طوب أو أي مخلفات لتطهير القطاع بالكامل وإزالة كل مايعترض التنفيذ وتمهيد وتسوية الجسور و نقلها إلي المقالب العمومية طبقاً لتعليمات طاقم الإشراف.

والفئة تشمل ومحمل عليها :-

توريد وعمل خرسانة عادية أعلى مباني الحجر الجيري لتبتين قاع وميول وقدمات التربة بسمك لا يقل عن ١٠ سم ومواصفاتها طبقاً لمواصفات الخرسانة العادية بند رقم (٣)

وكل ما يلزم لنهوا الأعمال حسب الرسومات والاشتراطات الخاصة بالعقد والكود المصري وطبقاً لتعليمات جهاز الإشراف مما جميعه



البرنامج الزمني

عملية / عملية احلال وتجديد كوبرى ك ٠,٥٠٠ على ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادي الشرقية

– مركز اخميم - بمحافظة سوهاج –

يقوم المقاول بتقديم برنامج زمنى لسير العمل وخلال مده لا تزيد عن اسبوع من تاريخ إخطاره بأمر الاسناد للاعتماد من الجهة الادارية، ويشمل جميع بنود الأعمال والتشوينات والتدفقات النقدية الشهرية .

- يوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفى حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمنى يلتزم المقاول بالبرنامج الزمنى المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .
- فى حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعملية خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل بشرط موافقة الجهة الادارية حتى يمكن احتساب التغير فى تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد
- مع مراعاة أن يعدل البرنامج الزمنى طبقاً للكميات الفعلية الابتدائية التي تم حصرها مع الإدارة .

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
النسبة	%١٥	%٣٠	%٣٠	%٢٥

توقيع مقدم العطاء



[Signature]

[Signature]

[Signature]

[Signature]

